Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال الشافعي: وإن كان تركك أحاديث رسول الله ﷺ بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف، فكيف لمنا مَن ترك من الأحاديث شيئاً من أهل الكلام الذين يعتلون في تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف؟

قال الشافعي: وقد أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً خطب إلى النبي ﷺ امرأة، فقال له النبي ﷺ: «في صداقها التمس ولو خاتماً من حديد».

وحفظنا عن عمر أنه قال: في ثلاث قبضات من زبيب، فهو مهر.

قال الشافعي: وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب، عن يزيد بن عبدالله بن فسيط، عن ابن المسيب أنه قال: لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ ولو أصدقها سوطاً حلت له.

أخبرنا ابن أبي يحيى قال: سألت ربيعة كم أقل الصداق؟ قال: ما تراضى به الأهلون. فقلت: وإن كان درهماً؟ قال: وإن كان نصف درهم. قلت: وإن كان أقل؟ قال: لو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة.

قال الشافعي: فهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وخبر عن عمر وعن ابن المسيب وعن ربيعة، وهذا عندكم كالإجماع.

وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله، ما علمت أحداً قاله قبل مالك. وقال الدراوردي أراه أخذه عن أبي حنيفة.

قلت للشافعي: فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة، فقال الشافعي: ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقاً كثيراً من ما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة، عددته عليكم.